

Distr.  
LIMITEDE/CN.4/S-3/L.1  
25 May 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISHالمجلس الاقتصادي  
والاجتماعيلجنة حقوق الإنسان  
الدورة الاستثنائية الثالثة  
٢٤-٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤مشروع تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها  
الاستثنائية الثالثة

(جنيف، ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢		أولا - مشروع مقرر يوصى بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
٤		ثانيا - قرار اعتمده اللجنة في دورتها الاستثنائية الثالثة
٥	١٧ - ١	ثالثا - تنظيم الدورة .....
٥	٨ - ٦	ألف - افتتاح الدورة ومدتها .....
٦	٩	باء - الحضور .....
٦	١٠	جيم - أعضاء المكتب .....
٦	١٢ - ١١	دال - جدول الأعمال .....
٧	١٤ - ١٢	هـ - تنظيم العمل .....
٧	١٧ - ١٥	واو - الجلسات والقرارات والوثائق .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٨	١٨ - ٢٦	رابعاً - رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان من ممثل كندا الدائم بالإنابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف . . . . .
١٠		خامساً - التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الثالثة . . . . .

أولا - مشروع مقرر يوصى بأن يعتمد المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي

حالة حقوق الإنسان في رواندا

ثانيا - قرار اعتمده اللجنة في دورتها الاستثنائية الثالثة

### ثالثا - تنظيم الدورة

١- فوَّض المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، لجنة حقوق الإنسان بأن تجتمع بصفة استثنائية فيما بين دوراتها العادية، شريطة أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة.

٢- واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، المقرر ٢٨٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمعنون "الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان".

٣- وبموجب رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤، موجهة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، طلب الممثل الدائم لكندا بالإجابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف عقد دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان لمناقشة الحالة في رواندا. وطبقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٦/١٩٩٢، طُلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤، بيان رغباتها فيما يتعلق بالطلب المقدم من كندا، وذلك حتى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، بغية التيقن مما إذا كانت هناك أغلبية من الأعضاء توافق على عقد دورة استثنائية. وحتى ذلك التاريخ كانت الدول الأعضاء التالية في اللجنة قد أعربت عن موافقتها: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، توغو، تونس، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكامبيرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥- ونظرا لموافقة أغلبية الدول الأعضاء، فقد عقد الأمين العام المساعد الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة حقوق الإنسان يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٦- عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الاستثنائية الثالثة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤. وعقدت اجتماعات (E/CN.4.1994/S-3/SR. ?) خلال الدورة.

٧- وافتتح الدورة الاستثنائية الثالثة السيد بيتر بول فان ولغتن بالتي (هولندا)، رئيس اللجنة في دورتها الخمسين.

٨- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان.

#### باء - الحضور

٩- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون من دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ومن دول غير أعضاء، وممثلون لأجهزة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية إقليمية ومنظمات غير حكومية. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالحضور.

#### جيم - أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة في دورتها الخمسين أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين عملوا أيضا كأعضاء للمكتب في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة:

الرئيس: السيد بيتر بول فان ولغتن بالتي (هولندا)

نواب الرئيس: السيد خوسيه أوروتيا (بيرو)  
السيد رومولوس نياغو (رومانيا)  
السيد مينورو إندو (اليابان)

المقرر: السيد فرانسوا إيكزافيه انفوبيو (الكاميرون)

#### دال - جدول الأعمال

١١- كان معروضا أمام اللجنة في جلستها الأولى، في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الثالثة (E/CN.4/S-3/1 and Add.1)، الموضوع وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢- واعتمد جدول الأعمال دون تصويت. وللإطلاع على نص جدول الأعمال كما تم اعتماده، انظر المرفق الثاني بهذا التقرير.

هاء - تنظيم العمل

١٣- نظرت اللجنة، في جلستها الأولى، في تنظيم عملها.

١٤- ووافقت اللجنة على التخلي عن الشرط المنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والقاضي بأن تناقش المقترحات والتعديلات الموضوعية أو تطرح للتصويت بعد فوات ما لا يقل عن ٢٤ ساعة على تميم النسخ على جميع الأعضاء.

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

١٥- عقدت اللجنة أربع جلسات، من بينها ... جلسة ممدّدة لما يعادل ... .

١٦- ويرد في الفصل الثاني من هذا التقرير القرار الذي اعتمده اللجنة في دورتها الاستثنائية الثالثة. ويرد في الفصل الأول مشروع مقرر يتطلب اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٧- ويتضمن المرفق الثالث بياناً بشأن ما يترتب على قرار اللجنة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية، وذلك وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رابعاً - رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة  
إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان من ممثل  
كندا الدائم بالإناابة لدى مكتب الأمم المتحدة  
في جنيف

١٨- نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من الأولى إلى ... المعقودة يومي ٢٤ و٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ .

١٩- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

رسالة بتاريخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة من ممثل كندا الدائم بالإناابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/S-3/2).

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه آيالا لاسو، عن بعثته إلى رواندا، ١١-١٢ أيار/مايو ١٩٩٤ (E/CN.4/S-3/3).

٢٠- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أدلى ممثل كندا ببيان فيما يتعلق بالطلب الوارد في رسالته المؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (E/CN.4/S-3/2).

٢١- وفي نفس الجلسة، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان قدم فيه تقريره (E/CN.4/S-3/3).

٢٢- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٣ أدلى ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات<sup>(١)</sup>:  
الاتحاد الروسي (٢)، استراليا (١)، أكوادور (٢)، ألمانيا (١)، اندونيسيا (٢)، ايران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان (١)، بلغاريا (٢)، بولندا (٢)، بيرو (٢)، تونس (٢)، رومانيا (١)، سري لانكا (٢)، السودان (٢)، شيلي (٢)، الصين (٢)، فرنسا (١)، فنلندا (باسم آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (١)، الكاميرون (٢)، كندا (٢)، كولومبيا (٢)، موريشيوس (٢)، النمسا (٢)، نيجيريا (٢)، الهند (٢)، هنغاريا (٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (١)، اليابان (٢).



٢٣- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن الدول التالية: جنوب افريقيا (٢)، رواندا (٢)، زامبيا (باسم المجموعة الأفريقية) (١)، السنغال (٢)، مالطة (٢)، نيوزيلندا (٢)، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي) (١).

٢٤- وأدلى المراقبان عن الكرسي الرسولي (٢)، وسويسرا (٢) ببيانهن.

٢٥- وفي الجلسة الأولى، المعتودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أدلت المنووضة السامية لشؤون اللاجئين ببيان.

٢٦- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلا هيئتي الأمم المتحدة التاليتين: إدارة الشؤون الإنسانية (٢)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢).

---

(١) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد أسماء الدول أو المنظمات إلى الجلسة التي تم فيها الإدلاء بالبيان.

خامسا - التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
عن الدورة الاستثنائية الثالثة